

تعليمات وزير

رقم : 1868/ص2 تاريخ : 1964/7/29

الموضوع: تحديد دقائق تطبيق الإتفاق الضرائبي اللبناني الفرنسي.

بمناسبة وضع الإتفاق الضرائبي اللبناني الفرنسي موضع التنفيذ بموجب القانون المذكور أعلاه،

وحيث أن هذا الإتفاق يعالج جميع المشاكل الناتجة عن الإزدواج الضرائبي بين البلدين وبالتالي يراعي مصالح المكلفين الذين يوزعون نشاطهم بين لبنان وفرنسا أو تربطهم بالبلدين في آن واحد مصالح تجارية ومالية ،

ترجو وزارة المالية اللبنانية لفت إنتباه أصحاب العلاقة المذكورين إلى ما يأتي:

أولاً : الأراضي المشمولة بالإتفاق:

حددت المادة الأولى من الإتفاق هذه الأراضي بحيث تعني عبارة "فرنسا" فرنسا الأم ومقاطعات ما وراء البحار (جواد لوب، غويان، المارتنيك، والرينيون).

ثانياً: النشاطات المشمولة:

هي جميع النشاطات الخاضعة لأي من الضرائب على الدخل، وبالأخص تلك التي يتناولها:

أ- قانون ضريبة الدخل:

أي التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة والإستخدام وجميع ما ينفرع عن ذلك، ثم إستثمار رؤوس الأموال المنقولة في التوظيف (أسهم، سندات، قروض،...) (المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12).

ب- قانون ضريبة الأملاك المبنية:

أي العقارات المبنية والعقارات الأخرى التي في حكمها من ملحقات الأبنية أو من متماتها (قانون 17 أيلول سنة 1962).

ج- قانون ضريبة الأراضي:

أي الأراضي الزراعية والصالحة للزراعة وما هو في حكمها أو مماثل لها (قانون 20 كانون الأول سنة 1951)

د- قانون رسم الإنتقال:

ويتناول الإتفاق هنا الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير دون عوض بسبب الوفاة أي الإرث والوصية فقط من دون الحقوق والأموال التي تنتقل دون عوض بين الأحياء (المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12) .

ثالثاً : الأشخاص المشمولون بالإتفاق:

كل شخص حقيقي أو معنوي (بما في ذلك جمعيات الأشخاص) مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله في الدولة الأخرى مصالح مالية أو تجارية أو صناعية أو مهنية أو عقارية أو عليه موجبات ضرائبية.

رابعاً: الغاية من الإتفاق:

تهدف أحكام الإتفاق إلى تفادي الإزدواجية في التكاليف التي يمكن أن تنجم، بالنسبة إلى مقيمي كل من الدولتين المتعاقبتين ، عن جباية الضرائب آتفة الذكر من قبل هذه وتلك من الدولتين المتعاقبتين في آن واحد أو على التوالي.

خامساً: أهم القواعد الأساسية في الإتفاق:

1- إن إيرادات الأموال الثابتة، بما فيها أرباح الإستثمارات الزراعية والغابات... ، لا تكلف إلا في الدولة التي تقع فيها تلك الأموال.

2- إن الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة ، لا تكلف إلا في هذه الدولة المتعاقدة، ما لم يعتبر المشروع المذكور أنه يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة قائمة فيها، فإذا كان المشروع يمارس مثل هذا النشاط، أمكن جباية الضريبة في الدولة الأخرى عن أرباح المشروع، ولكن بالقدر الذي تنسب فيه هذه الأرباح إلى المؤسسة المستقرة المذكورة.

3- لا تكلف الإيرادات المتأتية عن إستثمار مشاريع الملاحة البحرية أو الجوية إلا في الدولة المتعاقدة التي يقوم فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

4- إن الإيرادات المتأتية عن التفرغ عن المساهمة في شركة أموال لا تكلف إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتفرغ. أما إذا كانت المساهمة موضوع التفرغ جزءاً من أصول مؤسسة مستقرة يملكها المتفرغ في الدولة الأخرى، فعندئذٍ ترتبط أرباح التفرغ بهذه المؤسسة المستقرة.

5- إن الشركات المقيمة في لبنان التي تملك مؤسسة مستقرة في فرنسا، تبقى خاضعة في فرنسا، فيما يتعلق بالأرباح التي توزعها، لقاعدة الإقتطاع من المنبع إستيفاء للضريبة على دخل الأشخاص الحقيقيين وفقاً لشروط المادة 109 - فقرة 2 - من المجموعة العامة للضرائب الفرنسية .

6- إن نسبة الأرباح (أسهم، سندات،...) التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة الأخرى المتعاقدة، لا تكلف إلا في هذه الدولة الأخيرة ما لم يكن المستفيد من الأنصبة والمقيم في دولة متعاقدة مالكا في الدولة الأخرى المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لهذه الأنصبة، مؤسسة مستقرة ترتبط بها فعلياً المساهمة المنتجة للأنصبة المذكورة.

وتعتبر الفوائد بمثابة الأنصبة في أحكام التكليف.

7- أما العائدات المتأتية عن دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة الأخرى المتعاقدة، فإنها تكلف في الدولة الأولى. وتعني العائدات المحكى عنها البدلات أياً كان نوعها التي تدفع لقاء إستعمال أو حق إستعمال حق تأليف في مؤلف أدبي أو فني أو علمي، أو لقاء براءة أو علامة فارقة صناعية أو تجارية أو لقاء رسم أو نموذج أو تصميم، أو لقاء أسلوب سري أو تركيبة سرية أو أية أشياء مماثلة.

كما تعتبر بمثابة العائدات المذكورة المبالغ التي تدفع لقاء إستنتاج أو حق إستعمال الأفلام السينمائية، أو بدلات التأجير أو ما يماثلها من البدلات التي تدفع لقاء إستعمال أو حق إستعمال التجهيزات الصناعية أو التجارية أو العلمية، ولقاء توريد المعلومات المتعلقة بالإختبارات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو العلمي.

8- تكلف معاشات التقاعد والمداخل مدى الحياة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد.

تكلف الرواتب والأجور وسواها من البدلات المماثلة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها النشاط الشخصي المنتج لهذه المداخل.

غير أن البدلات المذكورة، بما فيها معاشات التقاعد، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها المحلية إلى شخص حقيقي يمارس نشاطه في الدولة الأخرى المتعاقدة، لا تكلف إلا في الدولة الأولى.

وتطبق الأحكام نفسها، على الأخص، بالنسبة إلى البدلات التي تدفع بواسطة إعانات تمنحها لهذه الغاية إحدى الدولتين المتعاقبتين.

مع العلم بأن للجنسية ولنوعية المصدر تأثيراً على هذه القواعد.

9- لا تخضع الأموال الثابتة (بما في ذلك اللواحق) للضريبة على الشركات إلا في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها. ولا تكلف الحيوانات والأدوات المستعملة في الإستثمارات الزراعية أو الحرجية إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الإستثمار. أما الأموال المنقولة، المادية أو غير المادية، المتروكة عن متوفٍ مقيم بتاريخ الوفاة، في إحدى الدولتين المتعاقبتين، والموظفة في مشروع تجاري أو صناعي أو حرفي من أي نوع كان، فإنها تخضع للضريبة على التركات حيث يملك المشروع مؤسسة مستقرة. كما تخضع للضريبة التركات في مكان وجودها الفعلي بتاريخ الوفاة الأموال المنقولة المادية، بما فيها الأثاث والمفروشات والبياضات والأدوات المنزلية والتحف والمجموعات الفنية.

في حين أن البواخر والمركبات الجوية تخضع للضريبة في الدولة التي تكون مسجلة فيها، وأن أموال التركة، غير المادية، التي لم يسبق بحثها، لا تخضع للضريبة على التركات إلا في الدولة التي كان يقيم فيها المتوفي بتاريخ الوفاة.

10- إن الهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات ذات المنفعة العامة وكذلك الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي يكون مركزها في أراضي إحدى الدولتين المتعاقبتين، تستفيد في أراضي الدولة الأخرى، ضمن الشروط المفروضة بمقتضى تشريع هذه الدولة، من الإعفاءات والتزيلات على الأساس والتخفيضات وسائر المنافع الممنوحة إلى الهيئات المماثلة أو المشابهة التي يكون مركزها في أراضي هذه الدولة الأخيرة.

11- إنطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل وبمناسبة عقد هذا الإتفاق، فقد وافقت الدولتان المتعاقدتان على أن تستوفيا أية ضريبة أو رسم خاص لقاء إعطاء أو تجديد الإجازات التي تسمح لرعايا كل منهما بممارسة مهنة مستقلة أو غير مستقلة على أراضي الدولة الأخرى.

12- يبدأ مفعول الإتفاق، بالنسبة للشركات الفرنسية التي لبنتت، إعتباراً من أول كانون الثاني سنة 1961.

كما أنه بدأ بالنسبة لباقي أحكامه، إعتباراً من صباح يوم 1963/12/29 .
وتطبق أحكامه للمرة الأولى :

أ- بالنسبة لضرائب الدخل :

على الضرائب التي تستوفي، بطريقة الإقتطاع من المنبع عن إيرادات الرساميل المنقولة التي توضع برسم الدفع بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على دخول هذا الإتفاق في حيز التنفيذ (أي إعتباراً من صباح يوم 1964/3/29) .
وفيما عني الضرائب الأخرى على الدخل، على تكليف المداخل العائدة للسنة المدنية التي جرى في خلالها تبادل وثائق الإبرام (أي سنة 1963) ، أو للدورات المالية المنتهية في خلال السنة المذكورة.

ب- بالنسبة لضريبة التركات:

على تكليف تركات الأشخاص الذين توفوا أو يتوفون إعتباراً من اليوم نفسه الذي جرى فيه تبادل وثائق الإبرام (أي يوم 28 تشرين الثاني سنة 1963) .

سادساً: أصول المعاملات:

جاء في البروتوكول الإضافي، من أجل تطبيق أحكام المادتين 15 و 16 من الإتفاق (وهما تتعلقان بالضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة)، أن تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من كل من المادتين المذكورتين يتوقف، عندما يجيز تشريع دولة المدين بالإيرادات تكليف هذه الإيرادات عند المنبع، على شرط تقديم الإثبات للسلطة الضريبية في هذه الدولة، وفقاً لطرق متفق عليها بين الإدارات المختصة في كلتا الدولتين، ومع مراعاة قوانين القطع وأنظمتها عند الإقتضاء، بأن المستفيد يقيم في الدولة الأخرى المتعاقدة، ويسدد الضريبة السارية في هذه الدولة الأخيرة عن الإيرادات المذكورة أو أنه موجود فيها تحت رقابة السلطات الضريبية لهذه الدولة.

إما إذا قامت دولة المدين بالإيرادات، من جراء إهمال تقديم الإثبات المسبق المنصوص عليه أعلاه، بتطبيق ضريبتها عند دفع الإيرادات المذكورة، فلا يسمح للمستفيد من هذا الدفع باللجوء إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه من أجل إسترجاع الضريبة.

لذلك، وتفادياً لسقوط حقوق المكلفين أصحاب العلاقة الناتج عن تأخرهم في تقديم الإثباتات اللازمة للسلطات الضريبية صاحبة الاختصاص، فقد إتفقت الدوائر المالية المختصة في الدولتين المتعاقبتين على وضع أربعة نماذج هي:

- النموذج رقم لبنان - فرنسا - 1:

وهو كناية عن طلب يتعلق بالمقيم في لبنان الذي يقبض دخل رؤوس الأموال المنقولة في لبنان.

هذا الطلب يقدم إلى المؤسسة الدافعة في لبنان على نسختين إثنتين وهذه المؤسسة الدافعة تتولى بنفسها إرسال هاتين النسختين إلى المؤسسة الفرنسية المدينة بدخل رؤوس الأموال المنقولة.

وعندئذٍ تبادر المؤسسة الفرنسية المدينة إلى تنظيم جداول شاملة بهذا النوع من الطلبات وتقدمها (مع نسختي الطلب) إلى السلطة الضريبية الفرنسية التي تعتمد بدورها إلى تنزيل ما يعادل قيمة الضريبة الفرنسية.

ملاحظة: ينبغي تنظيم طلب مستقل لكل مؤسسة فرنسية مدينة على حدة .

- النموذج رقم لبنان - فرنسا - 2:

هو كناية عن طلب يتعلق بالمقيم في لبنان الذي يقبض دخل رؤوس الأموال المنقولة خارج لبنان.

هذا الطلب يقدم إلى الدوائر المالية المختصة في لبنان على نسختين إثنتين، حيث يتم التصديق عليهما من جانبها، فتحتفظ لنفسها بإحداهما، ثم تعيد النسخة الأخرى إلى صاحب العلاقة الذي يتولى بدوره إرسالها إلى المؤسسة المكلفة بدفع دخل رؤوس الأموال المنقولة. لكن لا يجوز له إرسال النسخة المصدقة المذكورة إلى المؤسسة الفرنسية المدينة بالدخل إلا إذا كانت هي التي تتولى مباشرة دفع الدخل إلى المستفيدين.

ولدى ورود النسخة إلى المؤسسة الفرنسية المدينة فإن هذه تعتمد إلى تنظيم جداول شاملة بهذا النوع من الطلبات ، وتقدمها (مع نسخة الطلب) إلى السلطة الضريبية الفرنسية التي تعتمد بدورها إلى تنزيل ما يعادل قيمة الضريبة الفرنسية.

ملاحظة: ينبغي تنظيم طلب مستقل لكل مؤسسة فرنسية مدينة على حدة .

أما النموذجان الثالث والرابع فيتعلقان بالمقيمين في فرنسا الذين يستحق لهم دخل من رؤوس الأموال المنقولة في لبنان.

ويتم تقديمهما إلى السلطة الضريبية الفرنسية بحيث يقدم أحدهما من جانب المكلف صاحب العلاقة، كما تتولى تقديم الآخر، نيابة عن المكلف صاحب العلاقة ، المؤسسة المصرفية المكلفة بدفع الدخل إلى المستفيد.

مع العلم بأن الغاية من إستعمال النموذجين الأول والثاني هي ترتيب الضريبة اللبنانية من دون الضريبة الفرنسية، فيما يهدف النموذجان الثالث والرابع إلى إستبعاد هذه الضريبة اللبنانية، وبالتالي إلى عدم إقتطاعها من الدخل المقرر توزيعه.

أما المواعيد التي ينبغي تقديم هذه النماذج أو بعضها فيها فترتبط بتاريخ إستحقاق الدخل (أي إتخاذ القرار بتوزيعه من جانب المؤسسة المدينة).

وبإمكان المكلفين أصحاب العلاقة أن يراجعوا دوائر مصلحة الواردات في هذه الوزارة للحصول على النماذج اللازمة، مجاناً، وكذلك للإستيضاح بالتفصيل عن دقائق تطبيق أحكام الإتفاق المذكور.